**محاضرات مقياس: قانون الإجراءات المدنية**

**شهر آفريل 2020**

**المحاضرة الأولى: الدكتور/ فنطازي خيرالدين**

**الدفوع القضائية**

(Les defenses judiciaires)

سبق وأن عرفنا الدفوع القضائية لغة وإصطلاحا وقانونا، ثم عرضنا إلى أنواع الدفوع القضائية كما جرى تقسيمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي ثلاثة أنواع شكلية وموضوعية وأخرى تسمى بالدفع بعدم القبول، وكنا قد تناولنا في آخر محاضرة لنا أول نوع منها بالدراسة ألا وهي الدفوع الشكلية، محللين نص المادتين 48 و 49 ق.إ.م.إ

ثم تناولنا خصائص الدفوع الشكلية والتي عددنا منها قرابة سبعة خصائص مهمة دون إقصاء باقي الخصائص التي يمكن إستنباطها من الأحكام العامة في إجراءات التقاضي عموما لأن الدفع الشكلي يمس الجانب الإجرائي في الدعوى عموما.

أما الآن فسوف نتناول أنواع الدفوع الشكلية مع النصوص القانونية المتصلة بها من خلال المحاضرة الأولى عن بعد تحت عنوان: أنواع الدفوع الشكلية.

**أولا: أنواع الدفوع الشكلية**

أشرنا إلى أن الدفوع الشكلية منها ماهو مقرر لمصلحة الخصوم ونقصد المدعى عليه ومنها ما هو مقرر لحسن سير المرفق العام وهي الدفوع المتعلقة بالنظام العام

1. **الدفوع الشكلية المتعلقة بالخصوم:**

**أ- الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي:**

هذا الدفع يهدف إلى حمل المدعي على إحترام المجال الإقليمي للنزاع والمحكمة المختصة محليا بموضوع النزاع وهو الأمر الذي عالجته المادتين 51 و 52 ق.إ.م.إ

ولصحة هذا الدفع لابد من توافر شرط التسبيب وشرط الطرف المخول له قانونا التمسك به ومنه عرض الإختصاص الصحيح في النزاع، وهو دفع بيد صاحبه فله إثارته وله إجازته

**ب- الدفع بوحدة الموضوع والإرتباط:**

وهو حالة لجوء الخصمين إلى رفع دعويين أو أكثر أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من نفس الدرجة طبقا لنص المادة 53 ق.إ.م.إ وهنا تتنازل الجهة الأخيرة لصالح الجهة الأولى بواسطة حكم بالإحالة والجهة الأولى تتبنى النظر في القضيتين عبر الضم، وهما حكمين غير قابلين لأي طعن.

**ج- الدفع بالإرجاء:**

وهو طلب إرجاء الفصل في الدعوى المطروحة أمام القاضي لوجود سبب قانون، لذلك يشترط فيه أن يكون بنص قانون، وهو ملزم للقاضي، وفي ذلك نظر في المادة 59 ق.إ.م.إ بقولها: (يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه) وأحسن مثال حالة وجود دعوى مدنية وأخرى جزائية، تطبيقا لمبدأ الجزائي يوقف المدني طبقا لأحكام المادة 04 إجراءات جزائية.

لكن القول بأنه ملزم للقاضي ليس معناه وجوب قبوله، بل وجوب الفصل فيه والرد عليه ويبقى للقاضي السلطة التقديرية لقبول طلب الإرجاء من رفضه.

**د- الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية:**

**تعريف البطلان الإجرائي:**

البطلان الإجرائي هو كل عمل إجرائي مخالف للنموذج الذي رسمه القانون والذي يرتب آثارا قررها القانون، لذلك فهو جزاء مخالفة الإجراءات والشكليات المنصوص عليها قانونا لذلك لابد أن أنبه الطلبة إلى ملاحظة وجود عنصرين هما: وجود عيب مخالفة النموذج القانوني من جهة وعدم إنتاج إثاره القانونية من جهة أخرى. وكل ذلك يكون في وجود نص قانوني يقضي بالبطلان، وهنا ننظر إلى الضرر الناجم عنه طبقا لنص المادة 60 ق.إ.م.إ (لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه).

**المحاضرة الثانية:**

**أنواع البطلان الإجرائي:**

يمكن تقسيم البطلان الإجرائي بالنظر إلى إمكانية التصحيح إلى إجراءات تصحح وأخرى لا يمكن تصحيحها، كما يمكن تقسيمه بالنظر إلى أثره إلى بطلان ذو أثر كلي وأخر ذو أثر جزئي.

إلا أن رأيي الخاص الذي أفيد به طلبتي في هذه المسألة أن نأخذ بالمعيار الشامل والذي أقسم به البطلان إلى نوعين بطلان نسبي وبطلان مطلق وذلك بالنظر إلى نوع المصلحة التي يرمي المشرع إلى حمايتها وهي إما مصلحة عامة أو خاصة

1. **الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام:**

سوف يجد الطالب أنه إهتم المشرع كثيرا بالدفوع الشكلية المتعلقة بالخصوم ولا يجد محاورة مخصصة بذاتها للدفوع المتعلقة بالنظام العام، لأنها موزعة في كثير من المواد المتفرقة وعلى محاور ومواضيع كثيرة لا يمكن حصرها، لأن المشرع ترك معظمها للسلطة التقديرية للقاضي، وسأضرب أمثلة عنها لطلبتي الأعزاء ربما يقيسون عليها باقي الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام الأخرى، وأذكر على سبيل المثال: عدم تقديم العريضة الإفتتاحية وقف النموذج طبقا لنص المادة 15، أو عريضة الإستئناف طبقا للمادة 540 أو عريضة الطعن بالنقض طبقا للمادة 565، أو عدم الإختصاص النوعي، أو عيب في تشكيلة المحكمة....إلخ، وعليه يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

**ثانيا: الدفع بعدم القبول**

الدفع بعدم القبول مصطلح قانوني حديث في التشريع الجزائري، جاء به تعديل 2008 الذي حاول الفصل في الخلاف الدائر حول بعض الصور من الدعاوى المعيبة قانونا والتي يثرها البعض كدفوع شكلية ويدفع بها البعض الآخر كدفوع في الموضوع وهو الخلاف الذي وقع فيه حتى القضاء بحد ذاته، إذ صارت الأحكام فيها متذبذبة ما بين هاته الآراء وتلك إلى أن فصل فيها المشرع عبر قانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن جعلها مستقلة تحت إسم الدفع بعدم القبول.

**تعريف الدفع بعدم القبول:**

هو وسيلة دفاع مقررة لمصلحة المدعى عليه، والذي يهدف إلى إنكار حق المدعي في ممارسة الدعوى أصلا، وقد نصت عليه أحكام المادة 67 ق.إ.م.إ بقولها: (الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي كإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في النزاع).

ومنه يمكن القول بأن الدفع بعدم القبول دفعا مستقلا بذاته عن الدفوع الشكلية وكذا الموضوعية.

**خصائص الدفع بعدم القبول:**

أهم ما يمكن القول عنه من خصائص لهذا الدفع أنه يتحلى بميزات ماهو من النظام العام إذ يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى ولو أثيرت الدفوع الموضوعية قبله وهذا طبقا لأحكام المادة 68 ق.إ.م.إ

كما أنه بإمكان القاضي إثارته تلقائيا حتى ولو لم يثيره الخصوم طبقا لأحكام المادة 69 منه وخاصة إذا تعلق الدفع بإحدى الإجراءات الموصوفة بأنها من النظام العام كفوات ميعاد الطعن فالآجال من النظام العام كما سبق لنا توضيحه في محاضرات سابقة.

**ثالثا: الدفوع الموضوعية**

عرفت المادة 48 ق.إ.م.إ الدفوع الموضوعية بأنها: (وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى)

وهذه الدفوع الموضوعية تدور في مجملها حول أدلة الإثبات التي تأسس عليها الحق الموضوعي لتأتي هذه الدفوع لدحضها ونفي ما إدعاه صاحب الدعوى، وبذلك يمكن القول بأنها تنصب على أصل الحق المدعى به لا الإجراءات المتبعة في الدعوى.

إن الدفوع الموضوعية غير محصورة بقائمة إسمية لها وإنما تستنبط من القواعد الموضوعية في التقاضي عموما ومن الحق الموضوعي الذي تنصب عليه الدعوى ومن الوقائع المحيطة به.

ومن مميزاتها أنها دفوع متاحة التطرق إليها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أي أمام كل درجات التقاضي المعروفة، وتطال كل أدلة للنفي أو الإثبات و شهادة الشهود والوقائع والأساس القانوني.

**المحاضرة الثالثة:**

**الأعمال الولائية للمحاكم الإبتدائية:**

على مستوى رئاسة المحكمة الإبتدائية نجد هناك العديد من الأعمال الولائية التي أنيطت **برئيس المحكمة** كإصدار أوامر الأداء،والأوامر على عرائض، وإستبدال الخبراء والترخيص بالتصرف في أموال القصر وعملية الترشيد لممارسة التجارة أو لزواج القاصر، والإذن بإعادة الزواج بزوجة ثانية، وشهادات الكفالة، والتوقيع على شهادات الجنسية والتأشير على الدفاتر التجارية ... إلخ.

أما على مستوى النيابة فتسند **لوكيل الجمهورية** على مستوى المحكمة الإبتدائية أعمالا ولائية متمثلة في تسليم صحيفة السوابق القضائية، ورخص الدفن، رخص الإتصال بالمحبوسين وتلقي طلبات المساعدة القضائية، وتلقي طلبات رد الإعتبار، وطلبات العفو.

أما على مستوى أمانة ضبط المحكمة فيضطلع **أمين الضبط** بأعمال ولائية على مستواها تتمثل في قيد الدعاوى والمحاضر والشكاوى، وتهيئة الملفات ومسك السجلات، وطبع وتسليم الأحكام ومسك أصولها، وتلقي تقارير الخبراء، وتلقي إيداع الملفات، وتسليم شهادات عدم المعارضة والإستئناف، ووضع الصيغ التنفيذية للأحكام.

**الأعمال الولائية للمجلس القضائي:**

على مستوى **رئاسة المجلس** يختص الرئيس بتوقيع القرارات في حالة وجود مانع للمستشار المقرر والأمر بتسليم النسخ التنفيذية الثانية للقرارات، والإشراف على آداء اليمين كما يرأس لجنة إعتماد الخبراء.

أما على مستوى النيابة العامة فيختص **النائب العام** بأعمال ولائية منها توقيع صحيفة السوابق القضائية وتسليم رخص الإتصال بالمحبوسين إحتياطيا، تلقي طلبات المساعدة القضائية وطلبات العفو وتشكيل ملفاتها، وتلقي طلبات رد الإعتبار.

أما على مستوى **أمانة ضبط المجلس** فيتلقى عرائض الإستئناف، وتلقي تقارير الخبرة وتلقي مبالغ الكفالة وتحرير شهادة عدم المعارضة والإستئناف، وتسليم القرارات والصيغ التنفيذية وتبليغ القرارات الإدارية، وحفظ أدلة الإثبات.

**الأعمال الولائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة:**

على مستوى **المحكمة العليا** يقوم **الرئيس الأول** بتمثيل المؤسسة رسميا في المناسبات الرسمية والإشراف على تسيير المحكمة العليا والتنسيق بين مصالحها، ومتابعة تطور الإجتهاد القضائي لمختلف الغرف، وتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة، والنظر في طلبات رد القضاة.

أما **النائب العام** بالمحكمة العليا فهو يمثل وزير العدل، ولذلك فهو يقدم ملاحظات وإقتراحات للرئيس الأول بشأن تسييرها ومهامها الدستورية، ويترأس مصلحة المساعدات القضائية.

أما على مستوى مجلس الدولة فيمثل **رئيس مجلس الدولة** هذه المؤسسة رسميا، ويسهر على التنظيم العام لأشغال مجلس الدولة، ويتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، كما يمارس **محافظ الدولة** مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا

**المحاضرة الرابعة:**

**عوارض الخصومة القضائية**

(Les incidents dinstance)

تنقسم العوارض التي تعيق سريان الخصومة القضائية إلى عوارض منهية للخصومة وأخرى غير منهية لها وتتمثل في الآتي:

**أولا: العوارض غير المنهية للخصومة:**

تتمثل هذه العوارض في ضم الخصومات وفصلها، وفي إنقطاع الخصومة، وفي وقفها

1- **ضم الخصومات وفصلها:**

إذا وجد إرتباط بين خصومتين أو أكثر مطروحة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد، وذلك طبقا لأحكام المادة 207 ق.إ.م.إ

وللقاضي إذا ما تبين له تشعب موضوعات خصومة ما أن يحكم بالفصل بينها إلى خصومات متفرقة مستقلة وهو ما يخوله له نص المادة 208.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن أحكام الضم والفصل هاته غير قابلة لأي طعن كون المشرع إعتبرها نوعا من الأعمال الولائية.

2- **إنقطاع الخصومة**:

إن عارض الإنقطاع يوقف سريان الخصومة مؤقتا، لوجود أحد الأسباب الثلاثة التالية:

- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال.

- وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

لذلك تتوقف كل الإجراءات التي تأتي بعدها و إلا عدت باطلة، إلى أن يتم إعادة السير فيها من طرف من له الصفة القانونية للحلول محله، أو إختيار محام جديد طبقا لأحكام المادة 210 وما يليها.

وهذا الإنقطاع يمكن أن يحكم به القاضي تلقائيا متى تبين له وجود أحد الأسباب المذكورة آنفا لكن بشرط أن تكون القضية غير مهيأة للفصل فيها بعد.

3- **وقف الخصومة**:

ويعني ذلك عدم السير في إجراءات الخصومة القضائية بأمر من القاضي أو بحكم القانون كما نصت عليه المادة 312 ق.إ.م.إ إلى حين البث في مسألة فرعية مطروحة أمام جهات قضائية أخرى، أو تصحيح الإجراء.

غير أن المشرع الجزائري جعل لوقف الخصومة سببين او صورتين هما:

- **الإرجاء**:

يحكم القاضي بإرجاء البث في دعوى ما إذا ماتبين له وجود دعوى أخرى فرعية مرتبطة بمصير ومآل الدعوى الأصلية التي أمامه، ومثال ذلك حالة إرجاء البث في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية ( دعوى تزوير مثلا )، وعادة ما يكون الإرجاء بطلب من أحد الخصوم، طبقا للمادة 214 ق.إ.م.إ

والحكم بالإرجاء ليس كالأحكام العادية بل يكون في شكل أمر وهو قابل للإستئناف فيه في ميعاد 20 يوما من تاريخ النطق به لا من تاريخ تبليغه وهو ما يخطأ فيه الكثير من القانونيين لما إعتبرو المواعيد تحسب من تاريخ التبليغ.

كما أضفى المشرع على إستئناف الأمر بالإرجاء وجلساته والفصل فيه، ميزات الإستعجال حتى لا يستفيد الخصم من آجال طويلة في الإستئناف ويفوت على خصمه حقه في إعادة السير في الخصومة الأولى.

- **الشطب**:

ويعني أن لا بقاء للدعوى في جدول القضايا، وهو حكم يصدره القاضي بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها طبقا لأحكام المادة 216.

غير أن الشطب من العوارض غير المنهية للخصومة لذلك جاز للمدعي إعادة السير من جديد في الخصومة ولكن بعد القيام بالإجراء الشكلي الذي كان معيبا من قبل، أو بتصحيحه وإعادة السير هنا لا تكون إلا بعريضة إفتتاحية جديدة متوفرة على كافة الشروط.

وفي الأخير لا بد من التنبيه على أن الشطب كما يمكن أن يكون بأمر من القاضي، فإنه يجوز أيضا أن يكون بطلب مشترك من الخصوم.

يتبع